الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.925

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٢٥

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد سوريول ..... (أمين اللجنة)

الرئيس بالنيابة: السيد فيفن-نيلسون ..... (السويد)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١	افتتاح الدورة	١
٢	انتخاب أعضاء المكتب	٢-١٠
٣	إقرار جدول الأعمال.....	١١-١٣
٤	وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده	١٤-٨٧

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

010811 V.11-84561 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

افتتاح الدورة

١- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): افتتح الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

انتخاب أعضاء المكتب

٢- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إنَّ الدور على المجموعة الأفريقية لتسمية رئيس.

٣- **السيد ياتاني** (كينيا): تكلّم نيابة عن المجموعة الأفريقية، فقال إنَّ المجموعة تودّ تسمية السيد مولان (موريشيوس) لشغل منصب الرئيس.

٤- وانتُخب السيد مولان (موريشيوس) رئيساً بالتزكية.

٥- **السيد مونغور** (موريشيوس): قال إنَّ انتخاب السيد مولان رئيساً يشرف بلده ويجسد ثقة اللجنة في بلده. وشكر أعضاء اللجنة الأفارقة على تأييدهم لترشيح السيد مولان.

٦- وقال إنَّ السيد مولان لن يستطيع الحضور خلال الأسبوع الأول من الدورة بسبب التزامات سابقة، ولكن اللجنة يمكنها التأكد من أنه سيبدأ في الأسبوع الثاني ممارسة مهام منصبه بتفان كبير.

٧- **السيد فرومان** (النمسا): تكلّم نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فاقترح انتخاب السيد فيفن-نيلسون (السويد)، بصفته الشخصية، لشغل منصب نائب رئيس اللجنة.

٨- وانتخب السيد فيفن-نيلسون (السويد) بالتزكية، بصفته الشخصية، لشغل منصب نائب رئيس اللجنة.

٩- وبغياب السيد مولان، تولى السيد فيفن-نيلسون الرئاسة بوصفه رئيساً بالنيابة.

١٠- **الرئيس بالنيابة:** بعد أن شكر اللجنة لثقتها فيه، اقترح أن تنتخب اللجنة باقي أعضاء المكتب في فترة لاحقة من الأسبوع.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.9/711)

١١- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): أقترح إدراج بند، وفقاً للبند ١١ من جدول الأعمال، بشأن نظر اللجنة في اقتراح غرفة التجارة الدولية المتعلق بالقواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب. وقال إنَّ الطلب الذي تقدمت به غرفة التجارة الدولية المتعلق بنظر اللجنة في الاقتراح قد أعلمت به الدول الأعضاء من خلال مذكرة شفوية.

١٢- وقُبل الاقتراح المتعلق بإدراج بند إضافي يعنون "إقرار نصوص منظمات أخرى: الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠ من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب الصادرة عن غرفة التجارة الدولية".

١٣- وأُقرَّ جدول الأعمال بصيغته المعدَّلة.

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (A/CN.9/729، وAdd.1 إلى Add.8؛ وA/CN.9/730 وAdd.1 وAdd.2؛ وA/CN.9/731 وAdd.1 إلى Add.9؛ وA/CN.9/WG.I/WP.77 وAdd.1 إلى Add.9؛ وA/CN.9/713 وA/CN.9/718)

١٤- **الرئيس بالنيابة:** دعا اللجنة إلى النظر في مشروع النص المنقح للقانون النموذجي (الوارد في الوثائق A/CN.9/729/Add.1 إلى Add.8) وفي التعديلات المقترحة بغرض اعتماد نص نهائي له.

١٥- واقترح، لتفادي مناقشة مسائل الصياغة في جلسات اللجنة، إنشاء فريق صياغة لتحصر اللجنة مناقشاتها في المسائل الموضوعية.

١٦- **السيد دالير** (كندا): رحّب بالاقتراح وسأل عما إذا كان بإمكان الوفود إثارة مسائل الصياغة أثناء جلسات اللجنة أم إثارتها في اجتماعات فريق الصياغة فقط.

١٧- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ على اللجنة أن تقرر ما هي المسائل المثارة أثناء جلساتها التي تعد موضوعية وما هي المسائل التي تعد مسائل صياغة.

١٨- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّ الأمانة، بما فيها المترجمون، على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة إلى فريق الصياغة.

١٩- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ السيد فرومان (النمسا) قد تطوع لترأس فريق الصياغة وإعداد تقريره.

٢٠- واقترح أن تواصل اللجنة نظرها في مشروع النص المنقح للقانون النموذجي.

٢١- **السيد فرومان** (النمسا): اقترح الاستعاضة عن عبارة "المعاملة العادلة والمنصفة" الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الديباجة بعبارة "المعاملة العادلة والمتكافئة"، إذ إنَّ وفده رأى أنَّ كلمة "عادلة" مرادفة لكلمة "منصفة"، في حين أنَّ "المعاملة المتكافئة" مفهوم معروف تماماً، في أوروبا على الأقل.

٢٢- واقترح أن ينظر فريق الصياغة في هذا المقترح.

٢٣- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ هذه المسألة ليست مجرد مسألة صياغة.

٢٤- وأردف قائلاً إنَّ جوهر عملية الاشتراء هو التعامل غير المتكافئ مع مقدمي العروض من حيث أنَّ العملية ستفضي في نهاية المطاف إلى انتقاء مقدم عروض واحد فقط. فمقدمي العروض الذين يعاملون على نحو غير متكافئ غالباً ما يشعرون مع ذلك أنهم عوملوا بإنصاف.

٢٥- وأضاف أنَّ الاستعاضة عن كلمة "منصفة" بكلمة "متكافئة"، قد يؤدي إلى تقديم اعتراضات من جانب مقدمي عروض بدعوى أنَّ المعاملة التي تلقوها لم تكن متكافئة.

٢٦- **السيد غراند دسنون** (فرنسا): أيّد اقتراح ممثل النمسا وقال إنَّ استعمال كلمة "متكافئة" سيقي من المحسوبية الناتجة عن إساءة استعمال كلمة "منصفة" التي تقبل تفسيرات متباينة.

٢٧- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح، في حال استعيض عن كلمة "منصفة" بكلمة "متكافئة"، أن تدرج في دليل الاشتراع ملاحظة تفيد بأنَّ مبدأ التكافؤ لا ينطبق إلاَّ في الحالات التي تتماثل فيها ظروف مقدمي العروض؛ أما إذا كانت ظروفهم مختلفة، فيمكن معاملتهم معاملة مختلفة.

٢٨- **الرئيس بالنيابة:** سأل ما إذا كانت اللجنة تقبل باقتراح الاستعاضة عن كلمة "منصفة" بكلمة "متكافئة"، مع إدراج ملاحظة في دليل الاشتراع حسب اقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩- **السيد دالير** (كندا): أعرب عن تأييده للإبقاء على كلمة "منصفة"، وقال إنَّ هذه المسألة قيد النقاش كانت قد أثيرت في الفريق العامل الأول الذي فضل الإبقاء على كلمة "منصفة" نظراً لاستعمالها في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

٣٠- **السيد فوا** (سنغافورة): اقترح الصيغة التالية "معاملة عادلة ومنصفة ومتكافئة".

٣١- **السيد غراند دسنون** (فرنسا) **والسيد مارادياغا** (هندوراس): قالا إنَّ هذه الصيغة المقترحة هي صيغة توافقية مقبولة.

٣٢- **الرئيس بالنيابة:** اقترح قبول صيغة "معاملة عادلة ومنصفة ومتكافئة" مع إيراد شرح لهذه الكلمات في دليل الاشتراع.

٣٣- وقد تقرّر ذلك.

٣٤- **السيد بيدرا** (مراقب من الإكوادور): قال، بالإشارة إلى الفقرة (ب) من الديباجة، إنَّ بلده الذي يسعى جاهداً إلى تعزيز التنمية الوطنية عن طريق دعم المشاريع الداخلية لن يكون قادراً على تعزيز وتشجيع "مشاركة المورّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، بصرف النظر عن جنسيتهم".

٣٥- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ مشروع القانون النموذجي المنقح يتضمن أحكاماً تراعي المصالح والظروف الاجتماعية- الاقتصادية الوطنية.

٣٦- **السيد فرومان** (النمسا): اقترح الاستعاضة عن جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" الواردة في الفقرة (٨) (ب) من المادة ٩ بجملة "تسقط الجهة المشترية أهلية"، بحيث تبين أنَّ المورّد أو المقاول الذي يقدم معلومات تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري تسقط أهليته نظراً لعدم إمكانية الوثوق به.

٣٧- وبالإشارة إلى المادة ١٠ (٤)، أقترح تغيير عبارة "منشأ معين أو منتِج معين" لتصبح "منشأ معين أو منتج معين أو طريقة إنتاج معيَّنة"، إذ إنَّ فرض استعمال طريقة معيَّنة في الإنتاج قد يجعل الجهة المشترية تميّز بين المورّدين.

٣٨- وبالإشارة إلى المادة ١١ (٣)، اقترح الاستعاضة عن عبارة "ومعبراً عنها بقيمة نقدية" بعبارة "و/أو معبراً عنها بقيمة نقدية"، إذ إنَّ استعمال حرف العطف "و" وحده يعني ضمناً أنَّ جميع معايير التقييم غير السعرية يجب أن يُعبَّر عنها بقيمة نقدية. وقد لا يمكن في بعض الحالات التعبير عن معايير تقييم غير سعرية بقيمة نقدية.

٣٩- السيد **غراند ديسون** (فرنسا): أعرب عن تأييده للمقترحات التي تقدم بها ممثل النمسا بشأن المادتين ١٠ (٤) و١١ (٣).

٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ٩ (٨) (ب)، قال إنَّ من الضروري الإبقاء على جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" من أجل الاحتياط لاحتمال أن يكون تقديم المعلومات التي تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري ناتج عن خطأ غير متعمد، وهذا غالباً ما يحدث. وأضاف أنَّ البت في ما إذا كان تقديم تلك المعلومات متعمداً ينبغي أن يترك للجهة المشترية، وأنَّ إسقاط الأهلية التلقائي غير مستحب.

٤١- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): بعد أن أيد التعليقات التي تقدم بها ممثل فرنسا بشأن المادة ٩ (٨) (ب)، قال إنَّ الاقتضاء من الجهة المشترية أن تسقط تلقائياً أهلية مقدمي العروض الذين يقدمون معلومات تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري قد يجعل تلك الجهة المشترية في مواجهة عدد ضخم من الاعتراضات.

٤٢- وقال إنَّ وفده يعارض التغيير المقترح في عبارة "منشأ معين أو منتِج معين" لتصبح "منشأ معين أو منتج معين أو طريقة إنتاج معيَّنة" في المادة ١٠ (٤)، فمن الشائع في الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض جهة مشترية استعمال طريقة إنتاج معيَّنة، لأسباب منها، على سبيل المثال، ضمان نوعية المنتج. وأضاف أنه في مثل هذه الحالات ستضطر الجهة المشترية، بطبيعة الحال، لتوضيح أسباب فرضها استعمال تلك الطريقة في الإنتاج.

٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ١١ (٣)، أعرب عن تأييده لاقتراح الاستعاضة عن "و" بـ"و/أو".

٤٤- **الرئيس بالنيابة:** تساءل عما إذا كان في بقية الفقرة (٤) من المادة ١٠ - "إلاَّ إذا لم تكن هناك طريقة أخرى

دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف خصائص الشيء موضوع الاشتراء، على أن تدرج عبارة مثل 'أو مايعادل ذلك'- ما يزيل مشاعر القلق التي تساور وفد الولايات المتحدة الأمريكية".

٤٥- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ المشكلة تكمن في عبارة "أو ما يعادل ذلك"، فقد لا يكون بمقدور الجهة المشترية التأكد من أنَّ طريقة الإنتاج التي يقترح المقاول استعمالها تعادل فعلاً طريقة الإنتاج التي ترغب هي بأن تستعمل. وقد تكون هذه المشكلة خطيرة بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بمقاولين من ذوي التكاليف المنخفضة.

٤٦- **السيد دالير** (كندا): بيّن، بالإشارة إلى المادة ٢ (التعاريف)، أنَّ النسختين من الوثيقة A/CN.9/729/Add.1 باللغتين الفرنسية والاسبانية توردان التعاريف حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية. وتساءل عما إذا كان من الممكن إيراد تلك التعاريف في النسخة النهائية للقانون النموذجي المنقح باللغة الفرنسية حسب الترتيب الأبجدي فيها، وفي النسخة النهائية للقانون النموذجي المنقح باللغة الاسبانية حسب الترتيب الأبجدي فيها.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٩ (٨) (ب)، شارك **السيد دالير** ممثلي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قلقهما بشأن اقتراح الاستعاضة عن جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" بجملة "تسقط الجهة المشترية أهلية".

٤٨- وبشأن المادة ١٠ (٤)، طلب إلى ممثل النمسا الاستفاضة في الشرح الذي قدمه بشأن التغيير المقترح.

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ١١ (٣)، دعا إلى الإبقاء على حرف العطف "و" الذي قال إنه يفضله على "و/أو"، ولا سيما مع وجود عبارة "بالقدر الممكن عمليا" في تلك الفقرة.

٥٠- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنَّ التعاريف الواردة في المادة ٢ ستدرج في النسخ النهائية من القانون النموذجي المنقح حسب الترتيب الأبجدي لكل لغة- فستكون بالترتيب الأبجدي للغة الفرنسية في النسخة النهائية باللغة الفرنسية وبالترتيب الأبجدي للغة الاسبانية في النسخة النهائية باللغة الاسبانية، وهكذا دواليك.

٥١- **السيد فرومان** (النمسا): قال في معرض رده على التعليقات بشأن المادة ١٠ (٤) إنَّ الجهة المشترية قد يحق لها في بعض الحالات فرض استعمال طريقة إنتاج معيَّنة. ومع ذلك، فإنَّ تغيير عبارة "منشأ معين أو منتِج معين" لتصبح "منشأ معين أو منتج معين أو طريقة إنتاج معيَّنة" لن يمنع الجهة المشترية من فرض استعمال طريقة إنتاج معيَّنة في تلك الحالات. وفي كل الأحوال، ينبغي ألاَّ يفرض استعمال طريقة إنتاج معيَّنة إلاَّ في ظروف خاصة جداً.

٥٢- ووافق على أنَّ عبارة "أو مايعادل ذلك" قد تثير بعض المشاكل، لكنه رأى أنَّ من غير المحتمل أن تبرز تلك المشاكل بشكل متكرر.

٥٣- **السيدة غونساليس لوسانو** (المكسيك): قالت إنَّ عبارة "reasons and circumstances" (الأسباب والظروف) الواردة في المادة ٨ (٤) من النسخة الإنكليزية قد ترجمت حرفياً إلى اللغة الإسبانية "razones y circunstancias"، في حين أنَّ التعبير الذي عادة ما يستخدم في نظم القانون المدني هو "motivos y fundamentos" (الأسباب والحجج القانونية)، وينطوي هذا التعبير على معنى أكثر تعقيداً: فعبارة "الأسباب والظروف" قد لا تشير إلاَّ إلى التبريرات الواقعية لقرار الجهة المشترية، في حين أنَّ "الأسباب والحجج القانونية" تشير أيضاً إلى التبريرات القانونية لذلك القرار. فإذا لم تبيّن الجهة المشترية بصراحة الأساس القانوني لقرارها، فمن المرجح أن تنشأ مشاكل لها علاقة بقانونية ذلك القرار. وقالت إنَّ وفدها

سيكون ممتناً لو تفضلت الأمانة بتوضيح ما إذا كان القصد من هذه العبارة باللغة الإنكليزية هو إلزام الجهة المشترية بتقديم مبررات واقعية فقط لقرارها. فإذا كان الأمر كذلك، فهو لا يتعلق إلاّ بمسألة ترجمة. أما إذا كانت تلك العبارة تشير إلى مبررات واقعية وقانونية على حد سواء، فإنَّ المسألة موضوعية وينبغي تبيان ذلك بوضوح في النص باللغة الاسبانية.

٥٤- وقالت إنَّ جملة " was materially inaccurate or materially incomplete" (تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري) الواردة في المادة ٩ (٨) (ب) من النص باللغة الانكليزية قد ترجمت إلى اللغة الاسبانية على النحو التالي "adolece de inexactitudes u omisiones graves" (تنطوي على خطأ خطير أو نقص خطير)، وهذا يثير تساؤلاً، في حال تمت الاستعاضة عن جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" بجملة "تسقط الجهة المشترية أهلية"، بشأن ما إذا كان إسقاط الأهلية لا يصبح تلقائياً إلاّ إذا كان ذلك الخطأ أو النقص خطيراً. وأضافت أنَّ وفدها سيقدر توضيح هذه النقطة أيضاً.

٥٥- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت، بالإشارة إلى المادة ٨ (٤)، إنَّ نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كان قد استخدم عبارة "grounds and circumstances" (الأسباب والظروف) وأنَّ الفريق العامل الأول قد استخدمها تحديداً لحل هذه المشكلة ذاتها التي أثارها وفد المكسيك.

٥٦- وبما أنَّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بيّن أنَّ الجهة المشترية غير ملزمة بتبرير دواعي قرارها وإنما يتعين عليها فقط إدراج بيان بالوقائع، فقد وافق الفريق العامل الأول على الاستعاضة عن كلمة "grounds" (أسباب) بكلمة "reasons" (أسباب).

٥٧- **الرئيس بالنيابة:** اقترح، بالإشارة إلى المادة ١١ (٣)، الاستعاضة عن حرف العطف "و" بحرف "أو" وليس "و/أو"، إذ يمكن قياس معايير التقييم غير السعرية دون التعبير عنها بقيمة نقدية.

٥٨- **السيد يوكينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح بالإشارة إلى المادة ١٠ (٤) تضمين دليل الاشتراع ملاحظة تفيد بأنَّ الأمر، في بعض الحالات، قد يتطلب من الجهة المشترية تحديد طريقة إنتاج معيَّنة. ويمكن صوغ الملاحظة على النحو التالي: "فيما يتعلق بطرائق الإنتاج المعيَّنة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للفقرة (٥) التي تنص على مراعاة استخدام مصطلحات تقنية موحدة، قد لا يوجد في بعض الحالات طرائق إنتاج معادلة، ويمكن لوثائق الالتماس أن تشير إلى ذلك". وأضاف أنه إذا أدرجت هذه الملاحظة، فإنَّ وفده سيوافق على الاقتراح الذي تقدم به ممثل النمسا.

٥٩- **الرئيس بالنيابة:** سأل الوفد المكسيكي إذا كان يقبل باقتراح الاستعاضة عن جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" الواردة في الفقرة (٨) (ب) من المادة ٩ بجملة "تسقط الجهة المشترية أهلية" في حال عدلت الترجمة باللغة الاسبانية لجملة "materially inaccurate or materially incomplete" (تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري) بحيث لا تتضمن كلمة "خطير".

٦٠- **السيدة غونساليس لوسانو** (المكسيك): قالت إنَّ جملة "adolece de inexactitudes u omisiones graves" مناسبة لبند أشد صرامة من البند الذي يتضمن جملة "was materially inaccurate or materially incomplete" (تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري)، أي أنها مناسبة لبند يستعمل فيه جملة "تسقط الجهة المشترية أهلية" وليس "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية". التي ينبغي استعمالها فقط في حال كان الخطأ أو النقص من النوع غير الخطير.

٦١- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): اقترحت أن تقوم الأمانة مع ممثل المكسيك بدراسة النسختين الانكليزية والاسبانية للمادة ٩ (٨) (ب) بغرض التوصل إلى ترجمة اسبانية مرضية لعبارة "materially inaccurate or materially incomplete" (تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري).

٦٢- **السيد فرومان** (النمسا): قال إنه، نظراً للتعليقات التي أوردها ممثلو فرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، يود أن يسحب اقتراحه بشأن الاستعاضة عن جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" بجملة "تسقط الجهة المشترية أهلية" الواردة في المادة ٩ (٨) (ب).

٦٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ (٤)، قال إنه يقبل باقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٤- أما فيما يتعلق بالمادة ١١ (٣)، فإنه كان يظن أنَّ عبارة "بالقدر الممكن عملياً" تعود على "موضوعية وقابلة للتحديد الكمي". وأضاف أنه يرحّب بالحصول على رأي الأمانة بشأن ما إذا كانت تلك العبارة تعود أيضاً على "معبراً عنها بقيمة نقدية". فهو يرى أنه إذا كانت تلك العبارة تعود أيضاً على "معبراً عنها بقيمة نقدية" فإنَّ المشكلة تكون قد حُلّت.

٦٥- **الرئيس بالنيابة:** استذكر اقتراحه بشأن الاستعاضة عن حرف العطف "و" بـ "أو" في المادة ١١ (٣).

٦٦- **السيد بييزيفسكي** (بولندا): قال إنه يفضل الاستعاضة عن جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" بجملة "تسقط الجهة المشترية أهلية" في المادة ٩ (٨) (ب). ففي رأيه، ينبغي إسقاط أهلية المورّد أو المقاول الذي يقدم "معلومات تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري". وقال إنه لا يعتقد أنَّ الاستعاضة عن جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" بجملة "تسقط الجهة المشترية أهلية" ستحد من المرونة المتاحة للجهة المشترية على نحو غير مبرر.

٦٧- **السيد دالير** (كندا): قال إنه يشاطر ممثل المكسيك قلقه بشأن عبارة "الأسباب والظروف" الواردة في المادة ٨ (٤)، ولو أنها تحقق الغرض السياساتي المقصود منها. وأضاف أنَّ الفريق العامل الأول كان قد وافق عليها أيضاً ولذلك فإنه يرى ضرورة الإبقاء عليها.

٦٨- أما فيما يتعلق بكلمة "materially" (جوهري) الواردة في المادة ٩ (٨) (ب)، فقال إنها لطالما أثارت مشاكل عند ترجمتها إلى اللغة الفرنسية وربما إلى بعض اللغات الأخرى أيضاً. ونظراً لتمرس كندا في هذا المجال، فإنَّ وفده جاهز لمناقشة هذه المشاكل ضمن فريق الصياغة.

٦٩- وفيما يخص المادة ١٠ (٤)، قال إنه لا يحبذ إدراج إشارة إلى "طرائق الإنتاج" إلاَّ إذا أمكن إيراد مثال عن طريقة إنتاج لها براءة اختراع أو مسجلة.

٧٠- **السيد فوا** (سنغافورة): قال إنَّ المادة ١٠ (٤) مستقاة إلى حد كبير، على ما يبدو، من المادة ٦-٣ من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤ الصادر عن منظمة التجارة العالمية. وهذه المادة لا تأتي على ذكر "طرائق الإنتاج"، وإنه لا يود أن تدرج في النص قيد النظر.

٧١- **الرئيس بالنيابة:** اقترح إدراج ما يتعلق بـ"طرائق الإنتاج" في دليل الاشتراع على أن يرتبط ذلك بالمادة ١٠ (٢) وليس المادة ١٠ (٤).

٧٢- **السيدة موريلاس خاريليو** (اسبانيا): قالت بالإشارة إلى المادة ١١ (٣) إنَّ جميع معايير التقييم غير السعرية، في حالة المناقصات الإلكترونية، ينبغي أن تكون، في جميع الحالات، موضوعية وقابلة للتحديد الكمي ومعبراً عنها بقيمة نقدية. ومن ثم، فإنَّ عبارة "بالقدر الممكن عملياً" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "في جميع الحالات".

٧٣- **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ المادة ١١ (٣) تشير إلى طرائق الاشتراء وليس إلى المناقصات الإلكترونية التي تتناولها وثائق أخرى للأونسيترال.

٧٤- **السيد كزياو** (الصين): قال إنَّ وفده يفضل الإبقاء على جملة "يجوز للجهة المشترية أن تسقط أهلية" الواردة في المادة ٩ (٨) (ب).

٧٥- ففي الصين، حسبما قال، تقسّم عملية الاشتراء إلى مرحلتين، مرحلة تقديم العروض ومرحلة الاختيار. وقبل بدء مرحلة الاختيار، يُتاح لمقدمي العروض تصحيح المعلومات التي قدموها أو إضافة معلومات إليها؛ ولا يُتاح لهم ذلك عندما تبدأ مرحلة الاختيار.

٧٦- أما فيما يتعلق بالمادة ١٠ (٤)، فقال إنَّ وفده يعارض إدراج إشارة إلى "طرائق الاشتراء". فغالباً ما تلجأ بلدان في مراحل مختلفة من التنمية إلى طرائق إنتاج متنوعة، وإدراج إشارة إلى "طرائق الإنتاج" قد يفتح المجال أمام حالات تمييز في حق مقدمي العروض من بلدان معيَّنة.

٧٧- **الرئيس بالنيابة:** استذكر اقتراحه بشأن إدراج ما يتعلق "بطرائق الإنتاج" في دليل الاشتراع وربط ذلك بالمادة ١٠ (٢).

٧٨- وتتضمن المسائل المفتوحة الأخرى من الاجتماع ما يلي: كيفية ترجمة " materially inaccurate or materially incomplete" (تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري) إلى اللغة الاسبانية، وربما إلى لغات أخرى؛ وما هو نطاق عبارة "بالقدر الممكن عمليا" الواردة في المادة ١١ (٣)؛ ومدى مناسبة عبارة "الأسباب والظروف" في المادة ٨ (٤).

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠